# نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان
# دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري
# The scope of validity of the penal text in terms of time A comparative study between Islamic Chariaa and Algerian criminal law

د. نواورية محمد كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس
nouaouria mohamed@yahoo.fr

*Received:* juin 2019 *Accepted:* Janvier 2020 *Published:* Mars 2020

**الملخص**
عملا بمبدأ الشرعية الجنائية فإن قانون العقوبات الجزائري لا يطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمنية، ومن ثم فإنه لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة فبعض هذه النصوص له أثر رجعي، ويتطلب المشرع لإعمال هذا الاستثناء توافر شرطين هما: التأكد من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم و صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى.
وهذا البحث هو دراسة مقارنة نهدف من خلالها إلى بيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين سريان النص الجنائي من حيث الزمان في قانون العقوبات الجزائري و الاختصاص الزماني في النظام الجنائي الإسلامي.
**الكلمات المفتاحية:** الاختصاص الزماني، سريان النصوص، عدم الرجعية، الأصلح للمتهم.

**Abstract**
In accordance with the principle of criminal legality, the Algerian penal code only applies to acts subsequent to its entry into force. Therefore, as a general rule, it does not apply retroactively to events which occurred before that date. However, there are exceptions to this rule; indeed, certain provisions apply retroactively to two conditions provided for by the Algerian legislator. The first is that the new law is the most favorable for the accused and the second relates to the date of promulgation of the new law which must be before the date of the final judgment.
This research is a comparative study which aims to highlight the similarities and differences between the Algerian penal code and the temporal jurisdiction of the Islamic penal system in terms of the temporal validity of the penal text.
**Keywords:** temporal jurisdiction, validity of texts, non-retroactivity, the law most favorable to the accused.

## مقدمة:

بمُجرَّد بدء سريان قاعدة قانونيّة جديدة مكان قاعدة قانونيّة أخرى، فإنّ أحكام القانون الجديد تصبح سارية من يوم نفوذها، ويتمّ توقُّف تطبيق القانون القديم ابتداءً من لحظة إلغائه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ عدم رجعيّة القوانين، وخصوصا القوانين الجنائية.



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158*

ويعتبر هذا المبدأ من أهم النتائج المباشرة لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة في حماية الحقوق والحريات الفردية.

ويُعتبَر هذا المبدأ ذا أهمّية كبيرة من الناحية القانونيّة؛ ولذا نصَّت عليه معظم الدول ضمن تشريعاتها، وقد دعت الضرورة لتكريس هذا المبدأ مجموعة من المبررات، فالقانون لا يجب أن يُلزمَ الأفراد بالخضوع لأحكامه، وقواعده قَبل صدوره ونفاذه، والمنطق يقضي بأنّه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي أو الامتناع عنها قَبل نفاذه، أو صدور أحكامه، كما أن تطبيق القانون بأَثَر رجعيّ يُؤدّي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، كما أنّه يُؤدّي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تَمسُّ استقرار المُعاملات والمراكز القانونيّة.

ومن المعلوم أنه إذا ارتكبت الجريمة خلال فترة السلطان الزمني للنص وحوكم مرتكبها خلال هذه الفترة فلا صعوبة، إذ يطبق القاضي هذا النص ولا يتصور تفكيره في تطبيق نص آخر. ولكن تثور الصعوبة إذا ارتكبت الجريمة في فترة السلطان الزمني لنص ثم ألغي وحل محله نص آخر كان وحده الواجب التطبيق وقت محاكمة مرتكب الجريمة: أيطبق القاضي النص الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة، وهو نص لم يعد له سلطان وقت محاكمة مرتكبها، أم يطبق النص الساري وقت المحاكمة، وهو نص لم يكن له وجود وقت ارتكاب الجريمة، ثم كيف عالجت الشريعة الاسلامية هذه الإشكالية؟

إن معالجة هذه الإشكالية يقتضي منا التطرق للموضوع من ناحيتين:سريان النص الجنائي من حيث الزمان في قانون العقوبات الجزائري في المبحث الأول، وسريان النص الجنائي منحيثالزمان في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: سريان النص الجنائي من حيث الزمان في قانون العقوبات الجزائري

الأصل في النصوص الجزئية أنها غير ذات أثر رجعي، ولكن هذا الأصل ليس مطلقا، فبعض هذه النصوص له أثر رجعي، ونبدأ أولا البحث في الأصل العام وهو عدم الرجعية في فرع أول ثم نختم هذا المطلب بالاستثناء الذي يرد عليه في الفرع الثاني.

### المطلب الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي

#### الفرع الأول: ماهية القاعدة

تعد هذه القاعدة أهم نتائج مبدأ الشرعية وبموجبها أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره.

وتستند هذه القاعدة إلى نصوص قانونية صريحة حيث تنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري: (لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة)[1].

وتكتسب هذه القاعدة قيمة دستورية حيث كرستها الماده 58 من الدستور الجزائري: (لاإدانة إلابمقتضى قانون صادرقب لارتكاب الفعل المجرم)[2].

#### الفرع الثاني: مُبرّرات مبدأ عدم رجعيّة القوانين[3].

من الاعتبارات، والمُبرّرات التي دَعَت إلى ضرورة وجود هذا المبدأ ما يلي:



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

1/اعتبارات قائمة على أساس العدالة: فتطبيق القانون الجديد على ما صدر قَبل نفاذه يُعتبَر نوعاً من الظلم، وعدم العدل؛ فالقانون لا يجب أن يُلزمَ الأفراد بالخضوع لأحكامه، وقواعده قَبل صدوره، ونفاذه.

2/اعتبارات قائمة على أساس المنطق: فالقانون يُعتبَر تكليفاً لأفراد المجتمع، سواء كان القانون يحكم أداء عمل مُعيَّن، أو الامتناع عنه؛ فالمنطق يقضي بأنّه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قَبل نفاذه، أو صدور أحكامه، كما أنّه يستحيل العمل مُقدَّماً بالقوانين التي سيصدرها المُشرِّع، والقاضي بدوره يعود في تطبيق أحكامه إلى قانون نافذ وساري المفعول.

3/اعتبارات قائمة على أساس عمليّ: فتطبيق القانون بأَثَر رجعيّ يُؤدّي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، وهذا ما يجعل القانون أداة هدّامة، لا وسيلة لتنظيم حياة الأفراد، وبناء المجتمع، كما أنّ تطبيق القانون بأَثَر رجعيّ يُؤدّي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تَمسُّ استقرار المُعاملات القانونيّة.

**الفرع الثالث: نطاق تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجنائي**

يتوقف تطبيق هذه القاعدة على عنصرين: تحديد وقت العمل بالقانون الجديد وتحديد وقت ارتكاب الجريمة، وأن يتبين سيق الأول الثاني أو على الأقل تعاصرهما[4].

**أ- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد:**

تنص المادة 4 مدني جزائري على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل(بعد 24 ساعة) من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل(بعد 24 ساعة) من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

وقد ينص القانون الجديد على تحديد تاريخ سريانه في وقت لاحق من تاريخ نشره مثل ما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الجديدالذي صدر في 1992 وبدأ سريان تنفيذه في1 مارس 1994.

**ب- تحديد وقت ارتكاب الجريمة:**

وقت ارتكاب الجريمة هو وقت ارتكاب الفعل المكون لها لا وقت تحقق نتيجتها[5]، وذلك بحسب نوع الجريمة، هل هي وقتية، أم متتابعة، أم مستمرة، أم جريمة الاعتياد:

**1/ الجرائم الوقتية**: وهي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن، فيتحدد تاريخها بوقت إتيان الجاني نشاطه الإجرامي، حتى وإن تراخى حدوث نتيجتها الإجرامية فترة من الزمن، كما لو طعن شخص آخر بقصد قتله فيموت بعد أيام متأثراً بجراحه.
وبالنسبة للجرائم الوقتية لا تثير أي إشكال في تحديد وقت ارتكاب الجريمة.

**2/الجريمة المستمرة**: التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام والاستمرارية مثل "جريمة إخفاء أشياء مسروقة". تعتبر أنها ارتكبت في ظل القانون الجديد على الرغم من أن البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم ما دام الجاني استمر في تنفيذها في ظل القانون الجديد. فيطبق هذا الاخير حتى ولو كان هو اسوا للمتهم من القانون القديم فلا يستفيد المتهم من الاستثناء الوارد على عدم رجعية النص الجنائي[6].



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

**3/ جريمة الاعتياد**: هي التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه، فهي لا تتكون إلا من تكرار الفعل الجرمي بصورة يصبح معها عادة ، إذ يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة مثل "جريمة الاعتياد على التسول"(7)

**4/الجريمة المتتابعة**: هي التي يقع ركنها المادي في شكل دفعات رغم وحدة المشروع الإجرامي، ومثال ذلك ضرب المجني عليه عدة مرات، أو تكرار تعذيبه، وسرقة الخادم من مال مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من المال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتالية، وسرقة الماء والكهرباء عدة مرات متعاقبة، وأخذ الموظف رشوة على عدة دفعات متتالية، وتوجيه ألفاظ القدح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات ... ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني، إلا أنها تكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي: وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض، ووحدة الإرادة الإجرامية.
فيكفي أن تقع أحد هاته الدفعات في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة.

ومما سبق فإن كل قانون جديد ولو أشد يطبق على الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال باعتباره القانون المعمول به وقت ارتكابها(8).

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية**

حسب المادة 02 من من قانون العقوبات الجزائري:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".
ونعني بالاستثناء رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم.
ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم لا بد من توافر الشروط التالية:

**الفرع الأول: التأكد من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم**

وهذه المهمة مسندة للقاضي الجنائي يقوم بالمقارنة بين القانون القديم الذي وقعت في ظله الجريمة وتم إلغائه وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة. ويكون القانون الجديد هو الأصلح للمتهم من ناحية تجريم الفعل من عدمه أو من ناحية العقاب أو من ناحيتهما معا(9):

**أ- من حيث التجريم:**
1-إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم (أصبح الفعل مباحا).
2-إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب لم تكن موجودة في ظل القانون القديم.
3-إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم.
4-إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشددا للعقاب أو إذا أضاف ظرفا مخففا.
5-إذاغير من تكييف الجريمة(جناية إلى جنحة أوجنحة إلى مخالفة)

**ب- من حيث العقاب:**
1- القاعدة العامة أن القانون يكون أصلح للمتهم إذا خفف من العقوبة.
2-إذا خفض من الحد الأدنى أو من الحد الأقصى أومن الحدين معا فهو الأصلح للمتهم.
3- إذا قرر تدابير أمنية بدل العقوبات
4- إذا قرر عقوبة واحدة بدل عقوبتين
5- إذاجعل الحكم بإحدى العقوبتين اختياريا
6- إذا ألغى عقوبات تكميلية كانت مقررة

7-ولكن يثار البحث في حالة ما إذا هبط القانون الجديد بأحد حدي العقوبة وارتفع بالحد الآخر؟(10).



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

الرأي الأول: أن تقتصر المقارنة بين القانونين على النظر إلى الحد الأدنى للعقوبة باعتباره يمثل غاية ما يأمله المتهم من تخفيف العقاب بحيث تعد أخف العقوبتين تلك التي يكون حدها الأدنى أقل بغض النظر عن حدها الأقصى .

نقد: الاعتداد فقط بالحد الأدنى للعقوبة، يعرض المتهم لخطر الحد الأقصى المرتفع فقد لا ينزل القاضي بالحد الأدنى المنخفض.

الرأي الثاني: عكس الرأي الأول يرى أصحاب الرأي الثاني وجوب الاعتداد فقط بالحد الأقصى واعتبار العقوبة ذات الحد الأقصى الأقل هي الأخف وذلك لأن الحد الأقصى للعقوبة يمثل غاية ما يهدد المتهم من تشديد للعقاب وفى تطبيق العقوبة ذات الحد الأقصى المنخفض ما يؤمن المتهم خطر التشديد الذي يتعرض له فيما لو طبقت عليه العقوبة ذات الحد الاقصى المرتفع .

نقد: أن جعل الأخذ بالحد الأقصى وحده، يحرم المتهم من التخفيف الذي يتيحه له تطبيق العقوبة ذات الحد الأدنى الأقل .

الرأي الثالث: وذهب الى الأخذ بالحدين الأدنى والأقصى المنخفضين في كل من القانونين.

نقد: إن السماح للقاضي بالأخذ بالحدين الأدنى والأقصى المنخفضين في كل من القانونين، هو مزج بين القانونين واستخلاص عقوبة جديدة لم ينص عليها لا القانون الجديد ولا القانون القديم، وهذا يتجاوز حدود سلطة القاضي، ويخالف مبدأ الشرعية.

الرأي الرابع: اتجه الى ترك الأمر للمتهم نفسه يختار القانون الذي يراه أصلح له .

نقد: إن ترك تحديد القانون الأصلح للمتهم نفسه، يناقض ما هو مسلم به من أن تحديد القانون الواجب التطبيق في الدعوى هو من صميم عمل القاضي ولا شأن فيه للخصوم .

والرأي الذي عليه غالبية الفقهاء أنه إذا رأى القاضي بأن المتهم يستحق تخفيف العقوبة فيطبق القانون الذي خفض من الحد الأدنى، أما إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة مشددة فيطبق القانون الذي خفف من الحد الأقصى لأنه الأصلح للمتهم[11].

وقد أخذ المجلس الاعلى في الجزائر في أحد قراراته بالرأي الثاني حيث جاء فيه: ( يجب على القاضي الجزائي عندما يجد نفسه أمام قانونين يعاقبان على نفس الفعل أن يحتكم في مسألة تعيين القانون الأقل شدة إلى الحد الأقصى للعقوبة في القانونين بغض النظر عن حدهما الأدنى حيث أن الحد الأقصى للعقوبة يعد ضمانا للمتهم ويجب على هذا الأخير أن يعول عليه فقط...)[12].

**الفرع الثاني: صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى**

كي يستفيد المتهم من القانون الأصلح له يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل الحكم نهائيا، والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الغير العادية، وعلة هذا الشرط في المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام حجية الشيء المقضي به.

أما إذا أصبح الحكم باتا وقت صدور القانون الجديد فإنه يمتنع سريانه على الفعل الذي تم الفصل فيه ولو كان هذا القانون أصلحا للمتهم.



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

إلا أن المشرع الجزائري خرج بصفة استثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13/7/ 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني إذ نصت المادتان 37 و 38 منه على أن هذا القانون يستفيد منه المحكوم عليهم نهائيا[13].

وفي دول التعاون الخليجي ومنها السعودية في حالة صدور حكم نهائي بالإعدام وصدر قانون جديد يلغي الاعدام فإنه يطبق الجديد.

إذا صدر قانون جديد بعد حكم بات يجعل الفعل مباحا، فهل يستفيد المحكوم عليه من هذا القانون ؟ لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له إشارة لهذه الحالة وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة من عفو رئاسي[14]، ولكن بالرجوع إلى آراء الفقه الجنائي التي تجمع على استفادة المتهم من القانون الجديد الذي يلغي تجريم الفعل الذي صدر بشأنه حكم بات على المتهم.وذلك أنهلا مصلحة للمجتمع في عقاب شخص عن فعل أصبح مباحا[15]

ويلاحظ أن استفادة المتهم من القانون الأصلح في هذه الحالة لا تستوجب إعادة طرح الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكم جديد فيها بالتطبيق للقانون المذكور، ذلك لأن الدعوى العمومية قد انقضت بالحكم البات فلا سبيل لإعادة النظر في موضوعها . وكل ما هنالك أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وهى النيابة العامة تصدر قرارا بوقف تنفيذ الحكم الصادر على المتهم وإنهاء آثاره الجنائية .

ويترتب على هذا القرار اعتبار الحكم كأن لم يكن فلا يصح الاعتداد به كسابقة في العود، ولا يجوز تنفيذ ما قضى به من عقوبات أصلية أو تكميلية.
وإذا كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن وكان المحكوم عليه خاضعا لتنفيذها وقت صدور القانون الجديد وجب الإفراج عنه[16].

وقد جاء في المادة 5 من قانون العقوبات المصري: ( وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية) .

أما إذا كانت عقوبة مالية كالغرامة أو المصادرة وتم تنفيذها بالفعل فقد اختلفت الآراء بشأن جواز الرجوع فيها:

ذهب رأي الى أنه في حالة إلغاء التجريم والعقوبة فليس للمحكوم عليه استرداد الغرامة التي دفعها أو الأشياء التي صودرت، وذلك أسوة بالعقوبة السالبة للحرية إذا نفذ جزء منها، وتفاديا لما يؤدى إليه الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في استرداد الغرامة التي دفعها من إلزام الدولة برد جميع الغرامات التي تكون قد دفعت تنفيذا لأحكام سابقة بمجرد إلغاء النصوص التي صدرت هذه الأحكام بالتطبيق لها مهما مضى من الوقت[17].

واتجه رأى آخر الى وجوب رد الغرامة والأشياء المصادرة لأن صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه بعد الحكم البات يسقط هذا الحكم ويزيل جميع آثاره الجنائية ويقتضى بالتالي إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم كلما كان ذلك ممكنا، هذا بالإضافة الى أن عدم رد الغرامة يجعل من بادر بدفعها أسوأ حالا ممن ماطل في تنفيذ الحكم بها .

وهذا الرأي الأخير هو الأولى بالإتباع نظرا لسلامة الحجج التى يستند إليها، ولا محل لقياس الغرامة أو غيرها من العقوبات المالية على العقوبة السالبة للحرية لأن هذه الأخيرة بطبيعتها لا يتأتى الرجوع فيما نفذ منها بينما يكون ذلك ممكنا وميسورا بالنسبة للعقوبات المالية [18].



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

ولا يفوتنا أخيرا التنبيه الى أن سقوط الحكم البات القاضي بالعقوبة نتيجة لصدور قانون جديد يجعل الفعل غير معاقب عليه إنما ينصرف الى الشق الجنائي من الحكم، أي الى ما قضى به في الدعوى العمومية. أما شقه المدني فيظل قائما منتجا لآثاره، ذلك لأن صيرورة الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجديد لا يمنع من بقائه فعلا خاطئا ضارا مستوجبا إلزام فاعله بالتعويض. وإذا كان من حق المجتمع أن يتنازل عن حقه في المعاقبة ولكن لا يسوغ له حرمان الفرد من حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به[19].

**الفرع الثالث: أن لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة**

وهي على نوعين: قوانين تصدر لمواجهة حالة معينة يستمر القانون بموجبها وينقضي بانتهائها. والنوع الثاني قوانين محددة الفترة سلفا بالنص القانوني.

وتصدرالقوانين المحددة الفترة عادة لمواجهة ظروف خاصة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو غيرها يقدر المشرع زوالها بعد مدة معينة.

وبمجرد انقضاء هذه الفترة يبطل العمل بهذه القوانين دون حاجة الى صدور قانون بإلغائها.

ومثال هذه القوانين القانون الذي يحظر على سكان منطقة موبوءة مغادرتها قبل انقضاء فترة معينة، والقوانين التي تمنع تصدير سلع معينة، والقوانين التي تمنع الصيد خلال فترات معينة وكذلك قوانين الطوارئ[20].

وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم هذا النوع من القوانين فإن غالبية الفقه الجنائي ترى أنه لا يجوز تطبيق القانون الأصلح للمتهم على حالات نظمها القانون المؤقت واستفت مدة العمل به.

فلا يطبق مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم على الجرائم التي تقع مخالفة للقوانين محددة المدة وإنما يجب أن يسري على هذه الجرائم القانون المعمول به وقت ارتكابها، ولو بعد انتهاء الفترة المحددة لفاعلية القانون. وعلة هذا الاستثناء أن تطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم على الجرائم التي في حالة للقوانين محددة المدة يجعل هذه الأخيرة تفقد فاعليتها في معظم الحالات وذلك لأن هذا النوع من القوانين يصدر لمواجهة ظروف خاصة تمر بالمجتمع كالإجبار على التطعيم في فترة محددة لمكافحة انتشار بعض الامراض المعدية[21].

**المبحث الثاني: سريان النص الجنائي من حيث الزمان في الشريعة الإسلامية.**

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسري أحكامها على الحوادث التي سبقت إلا بعد صدور النصوص الجنائية وعلم الناس بها، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يحكم على أفعال العقلاء قبل ورود الشرع بها، ومقتضى هذه القاعدة أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب الجرائم.وهذاهو الأصل، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن لهذه القاعدة استثناء، وعليه نقسم هذا المبحث من إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الاسلامية.

**المطلب الأول: مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الإسلامية.**

لم يعرف علماء الشريعة قديماً مصطلح "عدم الرجعية"، ودخل إلى علماء الشريعة في العصور الحديثة مسايرة للتشريع الغربي، وهذا المصطلح يعني أن القانون الجديد ينص على سريان أحكامه على الحوادث التي سبقت صدوره.



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

فليس من العدل أن يعاقب القانون على فعل كان مباحاً.كما أن مبدأ عدم الرجعية يعتبر ضمانة لحقوق الأفراد وعاملا مهما من عوامل استقرار المجتمع والطمأنينة والثقة.والأدلة على وجود هذا المبدأ في الفقه الإسلامي:

**أولا**: ورود كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على العفو عن الآثام التي حدثت قبل مجيء النص، ولم يرد في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب على أي جريمة حدثت قبل نزول النصوص، ومن ذلك:

قول الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء:15]، وقوله تعالى: {...عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائد:96].

ومن ذلك ما رواه مسلم عن ابن شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قال: حَضَرْنَا عَمْرَو بن الْعَاصِ وهو في سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يقول: يا أَبَتَاهُ: أَمَا بَشَّرَكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَذَا، أَمَا بَشَّرَكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَذَا، قال: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فقال: إِنَّ أَفْضَلَ ما نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، إني قد كنت على أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ، لقد رَأَيْتُنِي وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، ولا أَحَبَّ إلي أَنْ أَكُونَ قد اسْتَمْكَنْتُ منه فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ على تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ من أَهْلِ النَّارِ، فلما جَعَلَ الله الإِسْلامَ في قَلْبِي، أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قال: فَقَبَضْتُ يَدِي. قال: ما لك يا عَمْرُو؟ قال: قلت: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قال: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قلت: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ...))[22]

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحلَّ اللهُ في كتابهِ فهو حلالٌ وما حرمَّ فهو حرامٌ وما سكتَ عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا منَ اللهِ عافيتَه، فإنَّ اللهَ لم يكنْ لينسى شيئًا، ثم تلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }[مريم:64)[23]

**ثانيا**: استقراء آيات الأحكام وأحاديثها الجنائية يدل على أن الشريعة قد طبقت هذا المبدأ، ومن ذلك:

قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً} [النساء آية22] فالله تعالى قد حرم نكاح زوجة الأب بعد أن كان ذلك جائزًا، فأصبح نكاح زوجة الأب جريمة، لكنه سبحانه لم يجعل للنص أثرا رجعيا، فلم يطبق حكم النص إلا على الوقائع التي وقعت بعد نزوله والعلم به، ولكن ترتب على نزول النص التفريق بين الأزواج الذين سبق لهم أن تزوجوا هذه الزيجات المحرمة، فكان للنص أثر رجعي من الناحية المدنية امتد إلى وقت انعقاد العقد، ولم يكن للنص أثر رجعي من الناحية الجنائية، فلم يعاقب أحد ممن فسخت زيجاتهم.

وكذلك ما ذكره الله تعالى في تحريمه الجمع بين الأختين، واستثنى من ذلك ما تم قبل تقرير هذا التحريم، فقال تعالى: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [النساء:22].

وشبيه بهذا التحريم ما رواه ابن حبان في صحيحه في تحريم الزيادة على أربع نسوة في الزواج، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن))[24].

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الاسلامية.**



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

عمد بعض المحدثين إلى استقراء الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية في التشريع الجنائي فثبت لديه أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في مبدأ عدم الرجعية، ووجد أن هذا المبدأ ينطبق على معظم الأحكام إلا في مواطن معينة ومنها استثناءان:

**الفرع الأول: الرجعية في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام أو النظام العام**

ذهب بعض المحدَثين إلى أنه يجوز استثناء أن يكون للتشريع الجنائي أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة على الأفراد أو على جماعة الأمة، ومثالها جرائم القذف والظهار والحرابة.
واستدل من ذهب بهذا الاتجاه بعدة أدلة من أهمها:

1/ قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة:33].

2/ وروى البخاري رحمه الله تعالى وغيره عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ على النبي صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فأتى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا.

3/ وفي سنن أبي داود عن أبي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ الله تَعَالَى في ذلك فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: {إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرض فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا... الآيَةَ}[25]

ووجه الاستدلال بهذه الآية على الاستثناء السابق أنها نزلت في عقاب العرنيين على ما هو الراجح من أقوال العلماء، وبهذا تكون الآية قد نزلت بعقوبة فعل سابق عليها، ومن ثم يكون للآية أثر رجعي، إذ لا شك أن المصلحة العامة هي التي اقتضت أن يكون للنص أثر رجعي، فقد كان لحادث العرنيين فظيعاً، يوشك لو لم يؤخذ أصحابه بعقوبة رادعة أن يجرئ الظالمون على المسلمين، وأن يشجع على قطع الطرق وزعزعة الأمن، فكان لابد من عقاب رادع يقتضي أن يجعل للنص أثر رجعي، فجعل له هذا الأثر لحفظ جماعة المسلمين وأمنهم[26]

ويرد على هذا الاستدلال بهذه الآية والحديث على الرجعية في الجرائم الخطيرة، بأن تطبيق العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم قد حدث قبل نزول الآية، ولم ينتظر نزول القرآن فيهم، فحتى يثبت هذا الاستثناء يلزم أن تحدث الجريمة ثم تنزل الآيات ثم تقام العقوبة بأثر رجعي، فتطبيق العقوبة ثم نزول القرآن الكريم في هذه القضية كأنه صار من باب التأييد للرسول صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حكم في القضية ونفذ الحكم، فلم يعد هناك أثر رجعي عليها.

4/ وأقوى ما يستدل به لجواز الرجعية في التشريع الجنائي بآية الظهار، وعلى أنها طبقت على واقعة سابقة، وقد كان الظهار في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاقا، أي أنه كان تصرفا يترتب عليه فسخ عقد النكاح وإنهائه، ولم يكن يعد جريمة، فقد أخرج أبوداود عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بن ثَعْلَبَةَ قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بن الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْكُو إليه وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

وسلم يُجَادِلُنِي فيه وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فإنه ابن عَمِّكِ فما بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرْآنُ، {قد سمع الله قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا} إلى الْفَرْضِ، فقال: يُعْتِقُ رَقَبَةً. قالت: لا يَجِدُ. قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! إنه شَيْخٌ كَبِيرٌ ما بِهِ من صِيَامٍ. قال: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قالت: ما عِنْدَهُ من شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قالت:

فأتي سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ من تَمْرٍ قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قال: قد أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بها عنه سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إلى ابن عَمِّكِ))[27].

ووجه الدلالة من الحديث أن عقوبة الظهار قد طبقت على أوس بن الصامت عن واقعة حدثت قبل نزول النص، فمعنى ذلك أن آية الظهار لها أثر رجعي[28].

**الفرع الثاني: سريان التشريع العقابي على الماضي إذا كان القانون الصادر أصلح للجاني**

القانون الأصلح للمتهم: هو القانون الذي يبيح الفعل أصلا بعد أن كان مجرماً، أو يغير نوع العقوبة إلى الأخف أو مقدارها إلى الأقل.

فإذا صدر نص جنائي أصلح للجاني وجب تطبيق هذا النص دون غيره على الجاني، ولو أن الجاني ارتكب جريمته تحت حكم نص أشد عقوبة.

ويشترط لتطبيق النص الأصلح للجاني أن لا يكون الحكم الصادر على الجاني طبقا للنص القديم قد أصبح نهائيا، فإن كان قد أصبح نهائيا فقد انتهى الأمر به، ولا تعاد محاكمة الجاني طبقا للنص الجديد.

والعلة في تطبيق النص الأصلح أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية الجماعة، فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت مصلحة الجماعة في تخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة؛ لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد، ولأنه من العدل أن لا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ما دامت شرعت لحماية الجماعة؛ ولأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما[29].

ويترتب على ما توجبه الشريعة من تطبيق التشريع الأصلح للجنائي نتائج منطقية هامة:
1 - إذا صدر التشريع الجديد قبل الحكم في الجريمة وكان أصلح للجاني حوكم الجاني بمقتضاه ولو أنه أرتكب الجريمة في ظل التشريع القديم.

2 - إذا صدر التشريع الجديد بعد الحكم وكان أصلح للمحكوم عليه نفذ من العقوبة المحكوم بها ما يتفق مع العقوبة التي يقررها التشريع الجديد.
3 - إذا كان التشريع الجديد بعد الحكم وكان يبيح الفعل ولا يعاقب عليه، فيجب أن لا ينفذ الحكم الذي صدر طبقا للتشريع القديم، كما يوجب أن يوقف تنفيذه إذا كان قد بدئ في تنفيذه.
4 - إذا كان التشريع الجديد يشدد العقوبة فلا ينطبق على الجاني؛ لأنه ليس الأصلح له، ولأن الأصل أن الجرائم يعاقب عليها طبقا للنصوص السارية وقت ارتكابها.

واستدل لهذا الاستثناء بأن العرب قبل الإسلام في جريمة القتل كانت تباين في الفضل وتعترف بهذا التباين، فإذا كان بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد أو الخطأ عرف لصاحب الفضل فضله، وتباينت الديات بحيث تكون دية الشريف أضعاف دية الرجل دونه، ثم جاء الإسلام وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح، فمحا حكم الجاهلية وسوى في الحكم بين الناس، وذلك قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: 50].



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

وسوَّى الإسلام بين دم الشريف والوضيع، وبين دماء الأحرار ودماء العبيد، وبين دماء الرجال والنساء، وذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 178]، وبعد نزول هذا الحكم انتهى التفاوض في الدماء والجراح والديات، وطبق الحكم على ما سبقه من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد، وبهذا كان للنص أثر رجعي[30].

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من بُعدٍ، لأن أعراف الجاهلية قبل الإسلام ليست شرعاً لنا حتى نقول إن الشريعة راعت الأصلح للجاني بين التشريعين، فلا يثبت هذا المبدأ إلا في التشريع الواحد[31].

ويمكن الاستدلال لهذا الاستثناء بما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ادرؤوا الحدودَ عنِ المسلمينَ ما استطعتم فإنْ وجدتمْ لمسلمٍ مخرجاً فخلوا سبيله فإنَّ الإمامَ أن يخطئَ في العفوِ خيرٌ منْ أنْ يخطئَ بالعقوبةِ))[32].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الأخذ بما هو أصلح للجاني هو من التماس المخارج للمسلم، وما دام أن التشريع الأول والتشريع الثاني هو تحت مظلة النظام الإسلامي، فلا مانع من العدول عن الأول إلى الآخر.

وفي **الأخير** ومما سبق تبين لنا أن القاعدة العامة في التشريع الجنائي الوضعي تقضي بأن هذا التشريع ليس له أثر رجعي، وهذا أمر متفق عليه بين الشريعة والقوانين، لكن وجدت بعض الاستثناءات في القوانين الوضعية، لا تندرج تحت القاعدة العامة، وأما بالنسبة للشريعة فقد عمد بعض الفقهاء المحدثين إلى استقراء الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية في التشريع الجنائي وأثبتوا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في مبدأ عدم الرجعية، ووجد أن هذا المبدأ ينطبق على معظم الأحكام إلا في مواضع استثنائية.

**الخاتمة**

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا تسجيل مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

**النتائج**:

1- بالنسبة للتشريع الجزائري بعد أن نصت المادة الثانية منقانون العقوبات على قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات، استثنى المشرع فيما بعد النصوص التي تكون أقل شدة بالمتهم بمعنى إذا كانت أصلح للمتهم، فانه ينطبق بأثر رجعي و يستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل الجنائي.

2- إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي قد تقرر لمصلحة الفرد و صيانة لحريته و من المنطقي هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي كذلك إذا كان هذا النص أصلح للمتهم.

3- القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية أن النصوص ليس لها اثر رجعي ولهذه القاعدة استثناء. وهذا أمر متفق عليه بين الشريعة و التشريع الجنائي الوضعي، بل الشريعة كانت هي السباقة في هذه القواعد.

**التوصيات:**



Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158

- وفي الأخير أقترح على المشرع الجزائري معالجة بعض المسائل التي سكت عنها في موضوع سريان النص الجنائي من حيث الزمان ومن ذلك:

1- في حالة ما إذا هبط القانون الجديد بأحد حدي العقوبة وارتفع بالحد الآخر.

2- في حالة ماإذا صدر قانون جديد بعد حكم نهائييجعل الفعل مباحا.

3- في حالة القوانين محددة المدة أو الاستثنائية.

**التهميش:**

([1])الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانونالعقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

([2])دستور الجزائر الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1976، والمعدل بالقانون 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة 7 مارس 2016.

([3])**تطبيق القانون من حيث الزمان**، بواسطة:ايهاب العاصيhttps://mawdoo3.com-آخر تحديث :07:49 ، 7أكتوبر 2018

([4]) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ج1، ص91 - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1973، ج1 ص 145

([5]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ج1 ص 145

([6]) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص87

([7]) جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2008 - فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص20

([8]) محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص66- توفيق الشاوي، **محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مصر، 1958، ص31

([9]) منصور رحماني، المرجع السابق، ص136

([10]) راجع هذه الآراء: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ج1 ص 161 إلى163 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص96

([11]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص96

([12]) قرار رقم 397 الصادر في 24 ديسمبر 1981 عن المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية الثانية- المنشور في مجموعة القرارات الجنائية – وزارة العدل- ديوان المطبوعات الجامعية، ص228

([13]) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص71

([14]) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص71

([15]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص98 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص70

([16]) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص109 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 69 - نجاتي سيد أحمد، محمد سامي الشوا، **مبادئ القسم العام في قانون العقوبات**، د ون ذكر دار النشر، 1999، ص120 - محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص51

([17]) محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط2، د ون ذكر دار النشر، 1963، ص137- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، هامش1 ص109

([18]) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، هامش1 ص109

([19]) محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، هامش1 ص109

([20]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ج1، ص99

([21]) محمد رمضان بارة، **شرح القانون الجنائي الليبي، الاحكام العمة –الجريمة والجزاء**، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط1، 1997، ص69، 70

([22]) صحيح مسلم ج1/ص112.

([23]) مجمع الزوائد ج1/ص171.

([24]) صحيح ابن حبان ج9/ص465، رقم 4157.

([25]) صحيح البخاري، ج6/ص2495، رقم6417 - سنن أبي داود، ج4/ص131، رقم4370 - فتح الباري، ج12/ص110.

([26]) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي،بدون تاريخ، 268/1



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158*

([27]) سنن أبي داود ج2/ص266، رقم2214 - صحيح ابن حبان، ج10/ص107، رقم4279.
([28]) عبد القادر عودة، المرجع السابق، 270/1.
([29]) عبد القادر عودة، المرجع نفسه، 270/1.
([30]) عبد القادر عودة، المرجع نفسه، 272/1.

(31) محمد علي محمد ربابعة جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، **رجعية العقوبة في الفقه الإسلامي**، http://forum.maktoob.com/t212499.html.
([32]) المستدرك على الصحيحين، ج4/ص426، رقم8163.

**قائمة المصادر و المراجع**

**أ/الكتب:**

1/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ للطبعة، تحقيق: محب الدين الخطيب.

2/ أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

3/ توفيق الشاوي، "محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية"، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مصر، 1958.

4/ جندي عبد المالك، "الموسوعة الجنائية"، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2008.

5/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود"، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ للطبعة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

6/ عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

7/ علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة , بيروت، 1407.

8/ عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، دار الكتاب العربي،بدون تاريخ للطبعة

9/ فؤاد رزق، "الأحكام الجزائية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

10/ محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1973.

11/ منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

12/ محمد زكي أبو عامر، " قانون العقوبات، القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

13/ محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

14/حمد علي السالم عياد الحلبي، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.

15/ محمد الفاصل، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ط2، د ون ذكر دار النشر، 1963.

16/ محمد رمضان يارة، "شرح القانون الجنائي الليبي، الاحكام العمة –الجريمة والجزاء"، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط1، 1997.

17/ محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

18/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987، ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158*

19/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

20/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ للطبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

21/ نجاتي سيد أحمد، محمد سامي الشوا، "مبادئ القسم العام في قانون العقوبات"، د ون ذكر دار النشر، 1999.

**ب/الدراسات والمقالات**:

1/ "تطبيق القانون من حيث الزمان"، بواسطة:ايهاب العاصي -آخر تحديث :07:49 ، 7أكتوبر 2018https://mawdoo3.com،

2/ محمد علي محمد ربابعة جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، "رجعية العقوبة في الفقه الإسلامي"، http://forum.maktoob.com/t212499.html.

**ج/ النصوص القانونية:**

1/ دستور الجزائر الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1976، والمعدل بالقانون 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة 7 مارس 2016.

2/ الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانونالعقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

3/ قرار رقم 397 الصادر في 24 ديسمبر 1981 عن المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية الثانية- المنشور في مجموعة القرارات الجنائية – وزارة العدل- ديوان المطبوعات الجامعية.



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2158*